الذي في العيب هو الخلاف الذي في الطلاق بالضرر او بالايلاء او بالفقر
او بالعتق تحت العبد او عسر النفقة كما في نت وغيره من شراح المتن
ولذا قال ابن عرفة في عيوب الزوجين الخ اه منه وفي تبصرة ابن فرحون
ما يقويه ايضا في الباب الخامس من اركان القضاء في الركن السادس
وكلامه في هذا المعنى يطول ذكره نحو ورقة واقول من العاطفة ما يعلم
به الراجح عنده ومن العاطفة ملخصا ان من قامت في مغيب زوجها
بعدم النفقة ونظر في امرها بما يجب النظر للغائب جاز للقاضي
ان يبيح لها ان تطلق نفسها طلقة يملك الغائب فيها رجعتها ان رجع
موسرا في عدتها ونص على ذلك ابن عكار قال ابن عتاب وهو قول العلماء
الفقهاء الموثوق بهم ومن اخذ العلم فيما اعلم والحجة له قائمة
من السنة وهو حديث بريرة فقال لها رسول الله صلى الله
عليه وسلم انت املك بنفسك ان شئت اقمت مع زوجك وان شئت
فارقتيه ومعنى المسالة السابقة راجعة الى هذا الاصل
الى ان قال قال ابن عتاب وهذا الذي لا غنى عنه لموافقة السنة وخالف
ابن رامة ومما يدل على ما قلناه ما وقع في المدونة الى ان قال والمعنى
المقصود اليه [illegible] من هذه المسالة ان المرأة هي المطلقة
الى ان قال وجملة القول ان الحوادث اذا كان للمرأة حل العصمة وايقاع الطلاق
بيدها مع اباحة الحاكم لها ذلك كما جاء في حديث بريرة وتسمية
الطلاق الى القاضي لكونه ينفذه ويحكم به كما يقال فرق السلطان
بينهما وكما يقال قطع الامير السارق ورجم وجلد وهو لم يفعل الى
ان قال قال ابن سهل سمعت ابا مروان بن مالك القرطبي يستحسن
ايقاع هذه المسالة من الشيخ ابن عتاب ويقول لو كانت لاحد من المتقدمين
لعدت من فضائله قال ابن سهل وفي سماع عيسى عن ابن القاسم فيمن
تزوج امراة على انه حر فاذا هو عبد قال لها ان تختار قبل ان ترفع
ذلك الى السلطان فان طلقت به نفسها جاز عليه الى ان قال وهذا